

شرح بداية المجتهد }57} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى قال اختلفوا في ذكر هو المؤلف ضمن المسائل التي عدها الاربعة في مقدمة هذا الباب الثاني الذي بدأه الاخ الذي يقرأ
القارى وذكر من بينها الخمر وهو مجرد اشار اليها والخمر متفق عليها بين الائمة الاربعة على انها نجسة. لكن - 00:00:00
نقل عن داود الظاهر ويقال ايضا عن رباع شيخ مالك انها ليست بنجسة والصحيح انها نجسة وهذه سيأتي الكلام عنها ان شاء الله
في ابواب الاشربة وربما تمر بنا ايضا في الصلاة - 00:00:21

قال اختلفوا في ميّة الحيوان الذي لا دم له وفي ميّة الحيوان ميّة الحيوان الذي لدى ماء لا دم له يعني الذي ليست له نفس سائلة
مثل مثلا الذباب وكذلك الخنفساء والعقرب هذه الهموم. وهناك ايضا اشياء يلحقونها بذلك مثل القمل وكذلك البقر - 00:00:35
تعرفون اللي نعرفه الان بالناموس هذه ايضا يلحقونها بهذا النوع قال وفي ميّة الحيوان البحري فذهب قوم الى ان ميّة ميّة
الحيوان البحري تعرفون الذي هو السمك احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسبيات - 00:00:59

قال فذهب قوم الى ان ميّة ما لا دم له ظاهرة وكذلك ميّة البحر وهو مذهب مالك واصحاب. وهو مذهب مالك وهو ايضا
المشهور من مذهب الامام احمد المعروف من مذهب احمد هو هذا. اذا هو مذهب مالك واحد - 00:01:19
ميّة ما لا دما ما لا نفس له سائلة وكذلك ميّة البحر ظاهرة عند الامامين مالك واحمد وهو مذهب مالك واصحابه وذهب قوم الى
التسلية بين ميّة ذات الدم والتي لا دم لها في التجasse - 00:01:37

واستثنوا من ذلك ميّة البحر وهو مذهب الشافعي. لكن حقيقة مذهب الشافعي ليس على اطلاق. الشافعية لهم تفصيل في ذلك فهم
عندما يأتون الى الذباب يرون انه مما تعم به البلوى وانه يعني لعلوم البلوى فيه وصعوبة - 00:01:56

التخلص منه فانهم قالوا الحاجة دعت الى ماذا؟ الى استثنائه. كذلك هناك مثلا رواية في مذهب الشافعية يقولون ان ما لا نفس لا ما
لا نفس له سائلة لا يؤثر في قال للماء فهم يرون ان نجasse ذلك مخففة. وبعض ذلك يرون انه - 00:02:16

عنده وسيأتي كلام المؤلف ايضا فيما يتعلق بالذباء الذباب والمناقشة بين المالكية والحنابلة من جانب وبين الا ما وقع الاتفاق على انه
ليس بميّة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات. هذه امور استثنيت يعني امور - 00:02:36

مستثناة وهذه مما اتفق عليه العلماء الذي نجده في القمح او في الارز هذه الدوبيات الصغيرة هذه امور مستثنة وكذلك يتكلم العلماء
ايضا عما يحصل من الدواب ايضا اثناء دوس القمح والشعير او غيرها هذه امور ايضا يتكلم عنها العلماء ويرون انه - 00:02:57

معفو عنه وسوى قوم بين ميّة البر والبحر واستثنوا ميّة ما لا دم له. وهو مذهب ابي حنيفة. اه اعد العبارة مرة اخرى. وسوى قوم
بين ميّة البر والبحر واستثنوا ميّة ما لا دم له. يقصد بذلك ان في مذهب الحنفية الطافي - 00:03:17

الحنفية يرون ان ما طفا يعني ما لفظه البحر يرون انه غير ظاهر اما ما يصاد ونحو ذلك فهذا لا. اذا ما القى البحر او جزر عنه فهو
ظاهر عنده. ويستدلون بالحديث الضعيف وما - 00:03:42

في البحر وطفى يعني لفظه البحر فلا ويأتي الكلام حول قول الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
في سورة المائدة. ما المراد الطعام فهم يخالفون في كلمة الطعام - 00:03:58

قال وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى حرمت عليكم الميّة وذلك انهم فيما احسب اتفقوا انه من باب العام اريد به

الخاص. الصحيح انه من باب العام المخصوص. يعني - 00:04:16

من باب العام المخصوص يعني عام دخله الخصوص ومما يدل على ذلك انه وردت عدة احاديث تخصص هذه الاية حرمت عليكم الميئنة. ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال احلت لنا ميتتان ودمان - 00:04:35

وميتتان هما السمك والجراد واما الدمان فهما الكبد والطحال. هذا ايضا حديث عبدالله بن ابي اوفى المتفق عليه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. اذا - 00:04:54

الاية ليست على عمومها فهي عامة خصت وليس عموم اريد بالخصوص وانما هو عام مخصوص وذلك انهم فيما احسب اتفقوا انه من باب العام اريد به الخاص. واختلفوا اي ننتبه لهذا ايها الاخوة - 00:05:14

وعام مخصوص يعني عام جاءك ادلة اخرى فخصصته. وهذه من القضايا المهمة التي ينبغي ان ينتبه لها في قراءة هذا الكتاب وامثاله. يعني الكتب القديمة تحتاج الى وقفة والى تدقيق نظر والى امعان. والى ان يكون الدارس لها مبعد - 00:05:34

النظر وليس مجرد متصحف لا واختلفوا ان يخاص اريد به فمنهم من استثنى من ذلك ميئنة البحر وما نادم له ومنهم من استثنى من ذلك ميئنة الذين استثنوا ميئنة البحر وما دم له وهم الفريق الاول المالكية والحنابلة نعم - 00:05:54

ومنهم من استثنى من ذلك ميئنة البحر فقط ومنهم من استثنى منهم الشافعية لكن ليس الكلام على اطلاقه في مذهب الشافعية ونحن قلنا لسنا في هذا المقام يعني لم يكن - 00:06:16

مقصود ان ندخل فنتتبع الجزئيات في المذاهب وندقق فيها. ولو سلكتنا ذلك المسلك لما استطعنا ان نأخذ في من الكتاب يعني يحتاج الكتاب الى اكثر من عشر سنوات لندرسه. نعم. ومنهم من استثنى من ذلك ميئنة ما ندم له فقط - 00:06:30

وبسبب اختلافهم في هذه المستثنias هو سبب اختلافهم بالدليل المخصوص اما من استثنى من ذلك ما ندم له وجنته مفهوم الاثر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم. من امره بمقل الذباب اذا وقع في الطعام. يعني اذا وقع الذباب - 00:06:50

احدهم فليغمض فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهذا تكلم عنه الاطباء يعني هناك اذكر انه قرأت منذ فترة طويلة انه في الحرب العالمية الثانية وجدوا ان الذين - 00:07:11

لان بعد بعض الجرحى بقي على حياته وبعضهم يعني كان اكثر من غيره. ويقولون ان الذي وقع عليه الذباب بقي بخلاف غيره هذا ذكره الاطباء والله اعلم انا اذكر ان هذا قرأته قدیما يعني هذا كلام الاطباء بمعنى وهذا يثبت ايضا ما في هذا الحديث فان في احد - 00:07:27

جناحيه داء وفي الآخر دواء. وبعض العلماء الفقهاء يقولون هو اول ما يغمس جناحه الذي فيه الداء. فاذا غمس الجناح اخر حينئذ يدخل يأتي الجناح الذي فيه الدواء فيلتقيان فيقوم هذا فيقاوم هذا. هذا لمن اراد ان يشربه لكن لا يلزم من هذا ان الانسان لا بد ان - 00:07:47

هذا امر تعافه النفس قالوا فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة الا انه غير ذي دم واما الشافعی فعنده ان هذا خاص بذباب لقوله صلی الله علیہ وسلم فان في - 00:08:09

جناحيه يعني عرفتم الان الفريق الذين استثنوا ما لا نفس له سائلة سواء استثنوه مع غيره كالمالكية والشافعية او وحده هؤلاء يرون ان العلة في كون الذباب لم ينجس هو انه لا دم له. اذا ما لا نفس له سائل - 00:08:30

علة عدم تجسيسه لعدم وجود الدمح. وان وجد فهو قليل نزرا لا يعتبر اذا العلة في عدم تجسيس الذباب لانا وما يشبه الذباب ايضا من البق ونحوه قالوا لانه انه لا نفس له سائلة. يعني يوجد فيه دم لا يسيء فهو قليل - 00:08:51

فهو معفو عنه الشافعية يقولون لا ليست هذه هي العلة. وانما العلة بينها الرسول عليه الصلاة والسلام وهي انها خاصية يختص بها الذباب ان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء. وقالوا ايضا ان ما عفونا عن ذلك وقلنا بالتجاوز عنه لماذا - 00:09:14

لان ذلك مما تعم به البلوى وليس كما ذكر المؤلف على الاطلاق قال واما الشافعی فعنده ان هذا خاص بالذباب. لقوله صلی الله علیہ وسلم فان في احدى جناحيه داء. ان في احد - 00:09:36

في جناحيه فان في احد جنابه داء وفي الآخر دواء توهם الشافعي هذا المفهوم وهن الشافعي فهم ما ذكر المؤلف فهم المالكية والحنابلة ومن معهم وقال ليس المفهوم من الحديث هو ان - 00:09:52

انه لا نفس له سائلة. وانما هناك علة اخرى وسيوازن بذلك ان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم تذكر امرین ذكر الدم الميتة ثم ذكر الدم. وهم مختلفان احدهما تعلم فيه الذكارة وهو الميتة - 00:10:16

والآخر لا دخل للذكارة فيه. اذا هما علتان وسبتان مختلفان. فلماذا نسوبي بينهما؟ هذا ما يريد ان يدير المؤلف حديثه حوله. وهو هل الشافعي هذا المفهوم من الحديث بان ظاهر الكتاب يقتضي ان الميتة والدم نوعان نوعان من انواع المحرمات لان الميتة والدم نوعان حرمت عليه - 00:10:38

الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخر الاية حرمت عليكم الميت هذا واحد والدم فجاء في الاية التفريق بينهما فالشافعي يريد ان يرد على الذين يذهبون الى ان السبب في عدم نجاسة - 00:11:05

لا نفس له سائلة هو الدم يريد ان يبطل ذلك ويبين ان الامر غير ذلك احدهما تعلم فيه التزكية وهي الميتة وذلك بالحيوان المباح الاكل باتفاق والدم لا تعلم فيه التزكية فحكمهم فحكمهم مفترق. اذا علة نجاسة الدم لا للذكارة. وانما انه دم كما - 00:11:25 قال الله سبحانه وتعالى في الاية الاخرى السورة التي تلي سورة المائدة هي سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها. يعني كثيرا او لحم خنزير وهذا شاهد للذين يقولون - 00:11:51

بانه لا نفس له سائل ايضا فكيف يجوز ان يجمع بينهما حتى يقال ان الدم هو سبب تحريم الميتة وهذا قيوم يعني الشافعي يريد ان يقول كيف نجمع بين علتين في موضع واحد هما مختلفان؟ فنقول ان سبب نجاسة - 00:12:11 ذلك ان عدم سبأ ان العدم في ان عدم كون ما لا نفس له سائلة عدم نجاسته وانه لا نفس له. هذا هو الذي يريد ان يقوله الامر بعيد. نعم. فانه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة - 00:12:31

كلما كانت ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاء. لأن الدم يبقى فيه لأن الحيوان اذا ذكي اذا يبقى شيء من دمه. نعم. وتبقى حرمية الدم الذي لم ولذلك يقع ايضا خلاف بين - 00:12:49

علماء في الدم الذي يتقطر من الكبد والطحال الذي مرة استثناؤهما في الحديث وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة وكانت الحلية انما توجد بعد انفصال الدم عنه - 00:13:06

لانه اذا ارتفع السبب الذي هو على هذا التعليل الذي يذكره عن الشافعي هو الدم. يعني على قول هؤلاء ان السبب في طهارة ما لا نفس له سائلة هو عدم وجود دم سائل - 00:13:24

اذا اذا ارتفع السبب وهو الدم ارتفع المسبب يعني المتسبب عنه وهو الحرمة فحلت محله الحلية لانه اذا ارتفع السبق ارتفع المسبب المسبب الذي يقتضيه ضرورة لانه ان وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبب - 00:13:42

وليس له هو سببا ومثال ذلك انه اذا ارتفع التحرير عن عصير العنبر وجب ظرورة ان يرتفع الاسكار. ان كنا نعتقد ان الاسكار هو سوف التحرير واما من استثنى من ذلك ميتة البحر فانه ذهب الى الاثر الثابت في ذلك من حديث جابر - 00:14:04

وفي انهم اكلوا من الحوت الذي رماه البحر اياما. هو يشير الى الحديث حديث جابر ابن عبد الله انهم كانوا في غزوة من الغزوات واصابهم الجوع فالقى البحر بحوث كبير يعرف بالعنبر - 00:14:26

اسألاوا منه ورد في بعض الروايات نصف شهر فلما عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال رزق اخرجه الله لكم او رزق رزقكم الله اياه فكلوا ثم سألكم هل سألهما هل معكم من شيء؟ في بعض الروايات - 00:14:46

قالوا نعم فاعطوه. هذا الذي هو يشير اليه وانهم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسألهما هل بقي منه شيء هو دليل على انه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم - 00:15:06

واحتاجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته. لعل الاخوة يتذكرون ما عرضنا له كثيرا في امر المشقة والتخفيف في الشريعة الاسلامية. وان الشريعة الاسلامية بنية على اسس منها رفع المشقة وعدم الحرج - 00:15:26

وايضا العدل في الاحكام هذه كلها اسس قامت عليها. ومن بين ذلك التخفيف. وذكرنا ان اسباب التخفيف سبعة وقد عدناها وتكلمنا عليها فيما مضى وطبقناها على القاعدة المعروفة هذا كله تكلمنا عنه وفصلناه - [00:15:46](#)

ان يكون قد بقي في الذهن شيء من ذلك. نعم واما ابو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الاثر اما لان الآية مقطوع بها والاثر مظنون واما لانه رأى ان ذلك رخصة لهم. اعني حديث جابر او لانه احتمل عنده ان يكون الحوت مات بسبب - [00:16:06](#)

وهو رمي وهو رمي البحر به الى الساحل لان الميّة هو ما مات من تقاء نفسه من غير سبب الحقيقة تعلييل ضعيف و معروف والله سبحانه وتعالى يقول احل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسبيئة - [00:16:29](#)

جعل لكم البحر تأكلوا منه لحما طريا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في البحر هو الطهور ميته. هو الطهور مأوه الحل ميته. هذا نص وهو حديث صحيح في البحر هو الطهور مأوه الحل ميته - [00:16:48](#)

فاطلق ذلك وشمل وهم كما قلنا يشيرون الحنفية لهم متمسكين بحديث ضعيف الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيه ما القاه البحر او جزر عنه فكونوا وما مات او طفا فلا تأكلوا منه. يعني وما مات فيه او طفا فلا تأكلوا منه - [00:17:08](#)

قال لان الميّة وما مات من تقاء نفسه من غير سبب خارج والاختلاف في هذا ايضا سبب اخر. وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى وطعامه متاع لكم وللسبيارة اعني ان يعود على البحر او على الصيد نفسه - [00:17:34](#)

ومن اعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ومن اعاده على الصيد قال هو الذي احل فقط من صيد البحر مع ان الكوفيين ايضا تمسكوا في ذلك في اثر ورد فيه تحريم الطافي من السماء هذا الحال اثر الذي الحديث الذي ذكرته لكم وهو يطلق على الحديث اثره كما هو معروف من منهجه - [00:17:55](#)

كثيرا قال وهو عندهم ضعيف خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:18:18](#)